المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج المصر
حلت بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية
بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه
يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمي صيدا فصيد الصيد من غير جرح
ثم زال ذلك عنه فرماه اخر فاصابه فان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمي صيدا فجرحه
جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث لذلك زمانا ثم براه فرماه فان الصيد يكون
للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه
الرامي وصار له وفي المسئلة الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة
فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلصت عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون
للثاني دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات
والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها
فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل احل اكلها سوا اصاب
المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي
الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رحمه الله لانها اذا كانت تهتدي
الى المنزل مقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت وخرج الى
الصحرا فرماه رجل وسمي اذا اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا
يوجد الا بصيد ولو رمي صيدا فكسر صيد بسبب اخر ثم اصاب السهم فقتله
حل كله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة بوقت الرمي وكذلك رجلان رميا
معا الى صيد فاصابه سهم احدهما واوقذه ثم اصابه السهم الاخر فقتله
حل لان الرمي كان الى الصيد فاصاب السهم والمتردي في البير اذا رماه
فادماه حل اكله وهو وما لو ند سوا ولو رمي سهما الى صيد فاصاب السهم
ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا رماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود
تسييل الدم وقد حصل ولو رمي صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما

امر

امر فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو
رمي صيدا بسيف وابان منه عضوا ومات اكل الصيد الا ما بان منه كانوا في الجاهلية
يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فيأكلون فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان لم يمكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك
العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث
لا يتوهم ايصاله بعلاج فهو والمبان سوا وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن
ذلك ابانة فيوكل كله وان قطعه بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم
بقا الصيد حيا بعد ذلك فكان بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي
العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي
العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف
الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من الثلث الى الدماغ اما اذا ابان الثلث
مما يلي العجز لم يتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما
يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيوكل كله وكذا اذا قده بنصفين
يتم فعل الذكوة فتقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان
اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان
جزا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع الاوداج به فيكون
فعله ذكوة مسلم عجز عن مدفوسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله
لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين
في يد المسلم لا يحل ولو رمي صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض
ومات حل اكله استحسانا لان هذا لا يستطاع الامتناع عنه وان
اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يوكل
لاحتمال ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش
في الماء غير مجروح وكذا لو وقع غير مجروح على شجرة بعد اصابة السهم ثم وقع
منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات
على ذلك الشي ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)